Distr.: General 8 September 2009

Arabic

Original: English




مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة السادسة جنيف، ٣٠٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بوتان*

هذا التقرير هو عبارة عن موجز لست ورقات مقدمة من ستة أصحاب مصلحة (۱) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أية أحكام أو قرارات فيما يتصل مطالبات محددة. وقد أشير بصورة منهجية في حواشي لهاية النص إلى مراجع المعلومات عن الواردة في التقرير ولم تُغيّر النصوص الأصلية قدر المستطاع. والافتقار إلى المعلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل المحددة. والنصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة متاحة على موقع المفوضية على الشبكة. وقد أُعدّ التقرير مع مراعاة وتيرة الأربع سنوات لجولة الاستعراض الأولى.



^{*} لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار العام

الإطار الدستوري والتشريعي

1- يفيد فريق دعم اللاجئين البوتانيين (BRSG) أنه وفقاً للمادة 9-2 من دستور مملكة بوتان، الذي دخل حيز النفاذ في عام 1.0 ، تتعهد الدولة بتعزيز احترام القانون الدولي والالتزامات التعاهدية. وتنص المادة 1.0 على أن الاتفاقيات والعهود والمعاهدات والبروتوكولات والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها بوتان تظل سارية المفعول مع مراعاة الفرع 1.0 من المادة 1.0 وتنص المادة 1.0 على أن أحكام أي قانون، سواء صدر قبل أو بعد دخول هذا الدستور حيز النفاذ، تتعارض مع هذا الدستور، ستكون لاغية وباطلة. ولدستور بوتان الأسبقية على التزامات بوتان بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وصكوك حقوق الانسان الأخرى (1).

7- وقد لاحظ المركز الأوربي للقانون والعدالة (ECLJ) أن المادة ٧ من الدستور تعرّف الحقوق السياسية والمدنية على أساس أنها تشمل، في جملة أمور، "الحق في حرية الكلام والرأي والتعبير"، و"الحق في الحصول على المعلومات" و"حرية الصحافة". كما تنص المادة ٧ على تمتع المواطنين بحق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ولكن ليس "الجمعيات التي تلحق الضرر بالسلم والوحدة في البلد [.]" وبالإضافة إلى ذلك، ينص الفرع ١٥ على أنه "لا يجوز التمييز 'بين أي مواطنين' على أساس ... الدين". بيد أن الدستور ينص أيضاً على أنه يجوز للدولة أن تقيد أي حق من هذه الحقوق لتعزيز عدة تطلعات وطنية عامة، بما في ذلك، في جملة أمور، "وحدة وسلامة بوتان"، أو "رفاه الأمة" أو منع "التحريض على ارتكاب الجرائم".

وتلاحظ المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال
٢٠٠٨ أنه يتوقع اعتماد مشروع قانون رعاية الطفل وحمايته بحلول نهاية عام ٢٠٠٨ وأن مشروع قانون قضاء الأحداث كان قيد المناقشة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

ثانياً - تعزيز وهماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

3- بالإشارة إلى ملاحظات لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بشأن بوتان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CRC/C/BTN/CO/2)، وخصوصاً بشأن الحق في الجنسية، والحق في التعليم، وقضية الأطفال اللاجئين البوتانيين، وجه فريق دعم اللاجئين البوتانيين (BRSG)

النظر إلى التطورات التي تدل على أن حكومة بوتان الملكية قد تحاول تناول بعض أوجه القلق التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل والتوصيات التي قدمتها(٥).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٥- أشارت المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان (GHRD) إلى أن مشاركة المرأة في مجال التعليم قد تقلصت، مما يعوق استقلالها وتمثيلها في مجال الحكم الرشيد. ويؤدي تحديد سن الزواج بـ ١٥ عاماً إلى زيادة وضعية التبعية التي تتسم كها. وعلى الرغم من بعض التحسن الذي طرأ على الالتحاق بالمدارس وحقوق الملكية للمرأة في بوتان، فإن الانتهاكات الرئيسية المرتكبة ضد المرأة في مجال حقوق الإنسان في بوتان تعود إلى الاعتداءات الجنسية على المرأة والاتجار كها، والاستغلال والعنف الأسريين وفي مجال العمل، مع ضيق سبل الحصول على عمل. وتفيد المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن الأغلبية العظمى من النساء في بوتان أميات، ويعملن في الغالب في مجال الأنشطة الزراعية. وتعاني النساء مسن ارتفاع معدلات الوفيات في صفوفهن، ومن مشاكل صحية ووجود قيود على تعليمهن، وفرص عمالهن ومشاركتهن في صنع القرارات، وحصوصاً في المناطق الريفية. ومع ذلك فإن السياق العام لا يسمح بوضع إحصائيات يعول عليها كهذا الخصوص (٢).

ويقول فريق دعم اللاجئين البوتانيين بأنه تم تقسيم المنـــتمين إلى الإثنيـــة النيباليـــة (Lhotshampas) إلى سبع فئات على النحو التالي: F1: البوتانيون الحقيقيون؛ وF2: المهاجرون العائدون؛ و F3: الأشخاص الذين لم يكونوا موجودين أثناء تعداد الـسكان؛ و F4: المرأة الأجنبية المتزوجة من رجل بوتاني؛ وF5: الرجل الأجنبي المتــزوج مــن امــرأة بوتانيـــة؛ و F6: الأطفال المتبنون شرعياً؛ و F7: غير المــواطنين، أي المهــاجرون والمــستوطنون غــير الشرعيين. وقد استخدم التصنيف إلى فئات منذئذ كوسيلة لطرد ذوي الإثنية النيبالية اله (Lhotshampas) أو لإعلان أهم غير مواطنين. وكثيراً ما اتسم التصنيف إلى هذه الفئات السبع بأنه عشوائي. فقد صنف في بعض الحالات أفراد الأسرة الواحدة إلى فئات مختلفة. وشرعت وزارة الداخلية والشؤون الثقافية بإصدار بطاقات هوية جديدة للمواطنين تحتوي على بيانات حيوية (بيولوجية) في عام ٢٠٠٤. وفي أعقاب إجراء تعداد للسكان على نطاق البلد كله في بوتان عام ٢٠٠٥ أعلن أن مجموع عدد سكان بوتان هو ٩٧٢ ١٣٤ نــسمة. وقيل إن ٩٩٦ ٥٥٢ منهم مواطنون بوتانيون، و٨١ ٩٧٦ مقيمون غير مــواطنين. وذكــر فريق دعم اللاجئين البوتانيين إنه من المحتمل أن يكون معظم أو كل أولئك الذين تم تصنيفهم "كمقيمين غير مواطنين" هم من ذوي الإثنية النيبالية (Lhotshampas) الذين تآكل وضعهم كمواطنين بسبب مختلف التدابير المتخذة منذ نهاية عقد الثمانينات من القرن الماضي وكذلك وضع أولادهم وأحفادهم^(٧).

٧- ولاحظت جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة (STP) أنه يتعين على الأشخاص الذين يقدمون طلبات الحصول على الجنسية تلبية سبعة شروط يكاد يستحيل إثباتها، ومنها، في جملة أمور، أنه يتعين عليهم إثبات ألهم مقيمون في بوتان بصورة قانونية منذ ١٥ عاماً على الأقل وألهم لم يتكلّموا أو يتصرفوا ضد الملك، وألهم قدورون قراءة وكتابة لغة "الجونغها" (Dzongkha).

 Λ وأشار فريق دعم اللاجئين البوتانيين إلى أنه لا يوجد في قوانين الجنسية المطبقة في بوتان ما يسمح بقدر كاف للأطفال بالحصول على جنسية عند ولادهم وفقاً للمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل. وبالنسبة للأشخاص الذين هُمِّشوا عن طريق عملية التصنيف بوضعهم في الفئات F7 إلى F7 وأصبحوا فعلياً عديمي الجنسية في بلدهم، فإن أحكام قانون الجنسية لعام ١٩٨٥ بجعل من الصعب عليهم تسوية وضعهم (٩).

9- وأفاد فريق دعم اللاجئين البوتانيين أنه تبين مؤخراً أن وضع الأشخاص المصنفين في الفئة F5 (الرجل الأجنبي المتزوج من امرأة بوتانية) يخضع للمراجعة من قبل إدارة الهجرة وتعداد السكان على أساس كل حالة على حدة ((()). وادعى الفريق أيضاً أن الأشخاص المصنفين في الفئة F7 (غير المواطنين – المهاجرون والمستوطنون غير الشرعيين) الذين استطاعوا البقاء في البلد قد دُرج على حرماهم من الحصول على خدمات مشل التعليم والصحة، والحق في العمل، وحيازة الممتلكات، والزواج، والسفر بحرية ((()). ووفقاً لما ذكره الفريق، فإن وضع هؤلاء من حيث الجنسية "قيد المراجعة" (()).

-1- ولاحظ الفريق أيضاً أن "شهادة عدم الاعتراض" أو "التصريح الأميي" ما زالا يطبقان ويتعين العمل على الحصول عليهما كلما تقدم شخص للحصول علي تدريب أو عمل أو ترقية (١٣). وأفاد الفريق أنه يمكن اقتفاء أثر التصريح الأمني إلى تعميم صادر عن وزارة الداخلية، أرسى سياسة اعتبار الأشخاص مذنبين لمجرد علاقتهم بأناس ارتكبوا جريمة ما. وقال الفريق أيضاً إنه ما زالت تسري حتى اليوم ممارسة التمييز على أساس وجود علاقة أو ارتباط مع من يسموا "أعداء المواطنين" (ويعرفون في لغة 'الجونغها' Dzongkha بكلمة أو ارتباط مع من يسموا الذين يرتبطون بشخص يعيش في مخيمات اللاجئين في بلد معاور أو يقال إلهم شاركوا في التظاهرات الواسعة النطاق التي حدثت عام ٩٩٩، وكذلك فإن الشباب (ليس الذين ينتمون إلى ذوي الإثنية النيبالية (Lhotshampas) فقط بل أيضاً من ينتمون إلى شرقي بوتان والذين شارك أفراد من أسرهم في المظاهرات المطالبة بالديمقراطية في عام ١٩٩٧) قد حُرموا من التعليم الابتدائي والثانوي والعالي بعدم منحهم "التصريح الأمن".

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

11- أشارت المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان بأنه في سياق التهديدات الي وجهتها الأحزاب المعارضة قبل الانتخابات الأخيرة، شددت الحكومة التدابير الأمنية ونسشر رحال الشرطة. وبدلاً من أن يزيد ذلك تعزيز الشعور بالأمن في أوساط السكان، فإنه جلب المخاوف للسكان المحليين، وخصوصاً في الجنوب، كما أدى إلى عمليات إلقاء قبض تعسفية وتوجيه الاتمامات على أساس القيام بأنشطة مضادة للوطن. وقد تلقت المنظمة تقارير عن ٣٠ حالة يُدّعى فيها احتجاز أشخاص بسبب دورهم في أحزاب المعارضة، حيث احتُجزوا من قبل الشرطة والقوات المسلحة في جنوب بوتان في عام ٢٠٠٧.

١٢ ووفقاً لما ذكرته جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة، هناك ٢٠٠ سجين سياسي على
الأقل ما زالوا يقبعون في السجون البوتانية (١٦٠).

17- وقالت الجمعية إن الصحفيين المستقلين والناقدين يتعرضون للترهيب والقبض عليهم والتعذيب (١٧).

15- وحسبما أفادت المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، فإن أولئك الذين احتُجزوا خلال التسعينات لم يُعرضوا على المحاكم لمحاكمتهم، ولا يسمح لأفراد أسرهم بزيارهم ولا معرفة مكان وجودهم، في حين تُرك الأطفال كي يعتنوا بأنفسهم بعد إلقاء القبض على والديهم (١٨). وأفادت هذه المنظمة أن هؤلاء السجناء محتجرون في سجن "سامسيّ ستيت حيل" (سجن ولاية سامسيّ)، حيث قيدت محاولات زيارة السجون تقييداً شديداً؛ وما زالت توجد شكوك بأهم يتعرضون للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في ذلك السجن (١٩). وقالت المنظمة إنه توجد في سجون أحرى كتلك الواقعة في ولايات تيمبو، وغايلفوغ وسامدروب جونغخار حالات عديدة لأشخاص مدانين تدهورت صحتهم النفسية والجسدية نتيجة التعذيب والمعاملة المهينة. وعلاوة على ذلك، تم إطلاق سراح عدة أشخاص مدانين بشرط أن يغادروا البلد تحت التهديد بإعادة القبض عليهم (٢٠).

01- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال، إلى أن العقوبة البدنية في المترل يجيزها القانون. ولا يتمتع الأطفال سوى بقدر محدود من الحماية من العنف بموجب قوانين الإجراءات المدنية والجنائية وقانون العقوبات. وأشارت المبادرة العالمية أيضاً إلى أن الحكومة تعهدت بحظر هذه الممارسة في جميع السياقات، بما في ذلك في المرتل، أثناء احتماع لمنتدى جنوب آسيا في تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي تلى المشاورات الإقليمية الرحرت في عام ٢٠٠٥ ودراسة الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال. ولاحظت هذه المبادرة أيضاً أن مدونة سلوك المعلم والطالب (١٩٩٧) والتوجيهات الوزاريدة تحظر استخدام العقاب البدي في المدارس، رغم أنه لا يوجد حظر صريح لذلك في القانون؛ والعقاب البدي غير قانوني في نظام العقوبات بوصفه حكماً على ارتكاب جريمة ولكنه ليس

محظوراً كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية. ولا يوجد حظر صريح على العقاب البدي في أماكن الرعاية البديلة (٢١). وأوصت المبادرة بأن تسن الحكومة قانوناً على وجه الاستعجال لحظر العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات، بما فيها المترل (٢٢).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٦ في رأي جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة أنه لا يوجد حتى الآن قضاء مستقل (٢٣).

٤- الحق في الخصوصية

1/٧ أشارت الرسالة المشتركة إلى أن مملكة بوتان تبقي على العقوبات الجنائية المفروضة على النشاط الجنسي بين البالغين الذين يمارسونها بموافقتهم، وأشارت إلى الأحكام الواردة في المواد ٢١٣ و ٢١٤ و ٣ من قانون العقوبات البوتاني. وأوصت الرسالة المشتركة بأن يعمد مجلس حقوق الإنسان، في استعراضه المقبل، إلى حث مملكة بوتان على جعل تشريعاتها متطابقة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بإلغاء جميع الأحكام التي تجرم اللواط أو الأنشطة الجنسية الأحرى بين البالغين الذين يمارسونها بموافقتهم (٢١٠).

٥- حرية التنقل

11- وفقاً لمعلومات فريق دعم اللاجئين البوتانيين، توجد بعض بوادر الأمل الطفيفة بالنسبة للأشخاص الذين صُنفوا في فئة F7 (غير المواطنين – المهاجرون والمستوطنون غير الشرعيين). وقد تمكن البعض من الطعن أمام الملك. وتم على أساس كل حالة على حدة وبناء على أوامره منحهم أذون سفر مؤقتة، قابلة للتجديد كل ستة أشهر، مما يسسمح لهم بالسفر بحرية عبر نقاط التفتيش القائمة في البلد (٢٥).

حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

9 - 10 الدستور، تعتبر البوذية دين الدولة وتتحمل جميع المؤسسات الدينية مسؤولية تعزيز البوذية. ويمكن مقاضاة من يقومون بأي نشاط ديني آخر في بوتان بموجب الحظر المفروض على التحول الديني. وقد وردت معلومات مماثلة من المركز الأوروبي للقانون والعدالة ($^{(YY)}$). وادعت أيضاً جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة أن قانون الزواج في بوتان يحظر على غير البوتانيين المتزوجين من مواطن بوتاني أو مواطنة بوتانية الترويج لأية ديانة أحرى غير البوذية ($^{(YY)}$).

• ٢٠ ووفقاً لمعلومات المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، يُلزم السجناء من جميع الديانات بحضور الصلوات البوذية عند تقديم الطعام. وبالإضافة إلى ذلك أُجبر بعض السجناء الهندوس على تناول اللحم (٢٩).

GE.09-15444 6

71- ووفقاً لما ذكره المركز الأوروبي للقانون والعدالة، قامت بوتان مؤخراً بمحاولات لإثبات عدم وجود عداء ضد المسيحيين، وخصوصاً ضد الإرساليات التبشيرية. وأفاد المركز أيضاً أن التحسن الذي شهده التسامح الديني في السنة الأخيرة يعود جزئياً إلى الدستور الجديد (٣٠).

7Y- وأشارت المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى أن حق الحصول على المعلومات بعيد عن أن يكون قد تحقق. فقد أفادت المنظمة بأنه في حين تتوفر للصحفين الأجانب بعض سبل الوصول إلى المعلومات في بوتان، فإن بوتان طبقت رغم ذلك قيوداً شديدة على حرية المعلومات وحرية الحصول عليها وتعتزم توسيع نطاق هذه القيود. وليست لدى أغلبية الناس إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام، مما يؤدي، بالاقتران مع معدلات الأمية المرتفعة، إلى تقييد إمكانية حصول الجمهور على المعلومات. ولاحظت المنظمة كذلك أنه بينما بذلت بوتان بعض الجهود بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية حكومية لوسائط الإعلام التي تملكها الحكومة ووسائط الإعلام الخاصة، فلا توجد في قانون وسائط الإعلام العلومات، وفي الكلام والتعبير (٣١). وأوصت هذه المنظمة بأن تعيد بوتان تأكيد الخطوات المعلومات، وفي الكلام والتعبير (٣١). وأوصت هذه المنظمة بأن تعيد بوتان تأكيد الخطوات المعلومات المستلهمة من الإيجابية الهادفة إلى ضمان حرية الصحافة عن طريق توفير وحماية المعلومات المستلهمة من مادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان عن طريق المشروعية والممارسة بوصفهما أداة مفيدة من أدوات تثقيف المختمع (٣٢).

77- وذكرت جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة أنه لا يسمح بتسجيل المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان في بوتان (^{٣٣)}.

٧- الحق في التعليم

٥٧- أشار فريق دعم اللاجئين البوتانيين إلى أن لجنة حقوق الطفل اعتبرت إعادة فتح المدارس في جنوبي بوتان أمراً إيجابياً وكذلك إلغاء "شهادة عدم الاعتراض" الذي أعلنت عنه

بوتان، فذكر أنه أصبح من الأسهل الآن لأطفال ذوي الإثنية النيبالية (Lhotshampa) التسجيل في المدارس. غير أنه يشترط أن يقدم والداهم شهادة زواجهما، وأرقام بطاقة الهوية السيّ تحمل السمات الحيوية وشهادة ميلاد الطفل. وهذا يستبعد بوضوح الأطفال الذين لا يُعترف بأن والديهم من مواطني بوتان والأطفال الذين لم تُسجَّل ولادهم (وهي مستكلة يركز عليها ذوو الإثنية النيبالية (Lhotshampas) ولجنة حقوق الطفل في الفقرتين ٣١ و٣٣ من ملاحظاها الختامية) و٣٠.

77- ولاحظ فريق دعم اللاجئين البوتانيين أن الحكومة الملكية قد أعلنت في كانون الثاني/ يناير 7٠٠٩ أن قرابة تسع مدارس في جنوب بوتان، كانت مغلقة لأكثر من عشر سنوات لأسباب ذات صلة بالأمن، سيعاد فتحها هذا العام. ومنذ أوائل التسعينات، ظل أطفال ذوي الإثنية النيبالية (Lhotshampa) يُستبعدون من المدارس على نحو منتظم في جنوبي بوتان والتي كانت تخدم البوتانيين الشماليين الذين استقروا في الجنوب (حيث استقر كثير منه في أراض يملكها وكان يسكنها ذوو الإثنية النيبالية الموجودون في المنفى)، وأولاد أفراد أوات الأمن (٢٦).

الأقليات والشعوب الأصلية

7٧- أشارت جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة إلى أن بوتان بلد متعدد الإثنيات ويضم ثلاث مجموعات إثنية رئيسية على أقل تقدير وعدة أقليات. والجماعات الإثنية الرئيسية هي الشارشوب ((Sharchops) في الجزء الشرقي من البلد، والنغالونغ (Ngalongs) في غربي بوتان، وذو و الإثنية النيبالية (Lhotshampa)، الذين استقروا في جنوبي بوتان. وإلى جانب هذه المجموعات الإثنية الرئيسية، يعيش اللاياب (Layaps) في الشمال الغربي، والدويا (Doyas) في المخنوب، والمونبا (Monpas) في وسط بوتان، وقبائل الرحل من ميراك ساكتين المجنوب، والمونبا (Merak Sakten) في الشرقية (٣٧).

7۸- وأعربت جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة عن قلقها إزاء عدم الاعتراف بالأقليات الدينية والإثنية مشيرةً إلى أن بوتان لا تعترف بأية أقلية على أساس الدين أو العرق أو الإثنية أو اللغة. وفي حين تصور السلطات بوتان على أنها مجتمع متجانس، ذو ثقافة واحدة ودين واحد، فإنه في الواقع متعدد الديانات ومتعدد الثقافات ومتعدد اللغات (٣٨).

79 - ووفقاً لما ذكرته جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة، تعاني الأقليات اللغوية من التمييز على يد الدولة. ورغم أنه توجد تسع عــشرة لغـة مــستخدمة في بوتان وفقاً للاحصائيات الوطنية، فقد أعلنت "الجونغها" (Dzongkha) اللغة الوطنية وذلك في الدستور. وحرى تجاهل لغات أخرى يتكلمها السكان في بوتان مثل: 'النغالوبخا' (Ngalopkha) و'النيبالية و'الغروما' (Groma). ولم يعترف الدستور بهــذه والشارشونج' (Sharchopkh) وكتابـة لغــة اللغات كلغات رسمية أو لغات إقليمية. وينبغي أن يجيد كل مواطن حــديثاً وكتابــة لغــة

'الجونغها' عملاً بالدستور. وقد رفضت حكومة بوتان حتى الآن سحب المرسوم الـذي أصدره جلالة الملك في عام ١٩٩٣ والقاضي بأن تعقد جميع المؤتمرات والاجتماعات الرسمية باللغة الوطنية 'الجونغها'(٣٩).

•٣٠ وأعربت المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان عن قلقها بشأن حقوق الأقليات في بوتان فيما يخص الهندوس والنيباليين وأشارت إلى أن هاتين الأقليتين تعانيان من إساءات واسعة النطاق وألهما توحدان بصورة رئيسية في جنوب بوتان (٢٠٠).

٩- المهاجرون، واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٦- وفقاً لفريق دعم اللاجئين البوتانيين، يستحيل على اللاجئين البوتانيين الراغبين في العودة إلى بلدهم أن يستوفوا الشروط التي ينص عليها قانون الجنسية لعام ١٩٨٥. ويتوقف خيار عودة اللاجئين الذين يرغبون في العودة إلى بلدهم ولهم الحق في ذلك على إيجاد حل مناسب لوضع الجنسية الخاص بأولئك الأشخاص في بوتان المحرومين من الجنسية حالياً (١٤).

77- وحسبما أفاد فريق دعم اللاجئين البوتانيين، فمنذ أول عملية طرد لذوي الإثنية النيبالية (Lhotshampa) من بوتان في عام ١٩٩١، لم يتمكن أي لاجئ بوتاني من العودة إلى بوتان. وذكر الفريق أن حكومة بوتان لم تنجح فقط في عملية الطرد الجماعي والتجريد من الجنسية لنسبة كبيرة من السكان ذوي الإثنية النيبالية (Lhotshampasa)، نحصت أيضاً في حرمالهم على نحو منهجي من حقوق اللاجئين في العودة إلى بلدهم (٢٤٠). وأشارت جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة إلى أن بوتان قد وافقت في عام ٢٠٠٣ على قبول عودة عدد محدود من اللاجئين الذين تم التحقق من ألهم مواطنون بوتانيون حقيقيون. بيد أنه وفقاً لما ذكرته جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة، لم تنفذ الحكومة هذه السياسة و لم يسمح بعودة أي لاجم (٢٠٠).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

٣٣- رحبت المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان بإنهاء الملكية المطلقة رسمياً في بوتان، ولكنها أعربت عن أسفها لأن العملية الديمقراطية التي تم استهلالها لم تدعم المبادئ الديمقراطية الرئيسية. ووفقاً لما ذكرته المنظمة، يشكل القمع المستمر للمعارضة عقبة رئيسية أمام إحلال الديمقراطية وحقوق الإنسان في بوتان (٤٤).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٣٤ - ترى المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان أنه يجب أن تطمح بوتان إلى المصالحة مع جميع الطوائف داخل وخارج حدوها، وأن تتحمل المسؤولية الدولية وتقوم

بالمساعدة على ضمان الانتقال إلى نظام لحماية وتعزيز حقوق الإنــسان والديمقراطيــة (٥٠٠). وبغية التمكين لنظام لحماية حقوق الإنسان ولمجتمع مدني ديمقراطي في بوتان، دعت هــذه المنظمة إلى وضع حدّ لجميع عمليات إلقاء القبض التعسفية وأشكال التعذيب، وأوصت بأن تكفل الحكومة الحق في محاكمة عادلة لجميع السجناء البوتانيين، مع القبول يمسؤوليتها عــن المواطنين البوتانيين المقيمين في البلدان المجاورة، وبالتالي إزالة جميع سياسات التمييز التي تمس الأقليات وأقرباء اللاجئين على السواء (٢٠٠٠).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

غير متاح.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

BRSG Bhutanese Refugee Support Group (UK and Ireland)

ECLJ European Centre for Law and Justice, Strasbourg, (France)*

GHRD Global Human Rights Defence, The Hague (Netherlands)

GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children*

Joint Submission by International Lesbian, Bisexual, Trans and Intersex Association, International Lesbian, Bisexual, Trans and Intersex Association – Europe, International Lesbian, Bisexual, Trans and Intersex Association – Asia, International Gay and Lesbian Human Rights Commission, ARC International

STP Society for Threatened Peoples, Göttingen, Germany.

GE.09-15444 10

² BRSG, para. 17.

³ ECLJ, p. 2.

⁴ GIEACPC, p. 2.

⁵ BRSG, para. 2.

⁶ GHRD, p. 7.

⁷ BRSG, para. 4.

⁸ STP, p. 2.

⁹ BRSG, para. 18.

¹⁰ BRSG, para. 5.

¹¹BRSG, para. 6.

¹² BRSG, para. 7.

¹³BRSG, para. 11.

```
<sup>14</sup> BRSG, para. 12.
```

¹⁵ GHRD, p. 4.

¹⁶ STP, p. 3.

¹⁷ STP, p. 3.

¹⁸ GHRD, p. 4.

¹⁹ GHRD, pp. 4-5.

²³ STP, p. 3.

²⁴ JS, pp. 1-2.

²⁵ BRSG, para. 7.

²⁶ STP, p. 1.

²⁷ ECLJ, p. 1.

²⁸ STP, p. 1.

³¹ GHRD, p. 6.

³² GHRD, p. 7.

³³ STP, p. 3.

³⁴ GHRD, p. 5. See also STP, p. 3.

³⁵ BRSG, paras. 8-9.

³⁶ BRSG, para. 10.

³⁷ STP, p. 1.

³⁸ STP, p. 1.

³⁹ STP, p. 1.

⁴⁰ GHRD, p. 5.

⁴¹ BRSG, para. 18.

⁴² BRSG, para. 16.

⁴³ STP, p. 2.

⁴⁴ GHRD, p. 7.

⁴⁵ GHRD, pp. 7-8.

⁴⁶ GHRD, p. 7